

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس

الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ٢٠ (وزارة الارشاد القومى) فرع ٢ (مصلحة السياحة) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٨٠٠ ج (ثمانمائة جنيه) لمواجهة باقى تكاليف اشتراك الحكومة المصرية فى سوق باريس الدول لعام ١٩٥٤

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والارشاد القومى تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٤ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير الارشاد القومى

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

على الجريتلى

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس

الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) فرع ١ (الديوان العام) فصل ٢ (كلية البوليس) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٨٦٢ ج (ثمانمائة واثنان وستون جنيها) لتكثيف تجديد وشراء الآلات الموسيقية اللازمة لفرقة موسيقى كلية البوليس .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٤ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير الداخلية

زكريا يحيى الدين بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

على الجريتلى